

ثم البنت فنصف الثالث بالسط من الف وثمانين للمرأة مايتان <sup>سنة</sup>  
 وتسعون وللأبن سبعمائة وأربعة وثمانون وهما متوافقان بالثمن  
 فترجع بالاختصار إلى مائة وخمسة وثلاثين للزوجة سبعة وثلاثون  
 وللأبن ثمانية وتسعون وإن شئت فانظر في الانصاف بعد قسمة  
 مصحح الأولين وهو ثمانمائة وستون تجد هامنفقة بالنصف  
 فترجع إلى نصفها مائة وثمانين ثم صحح الثالثة وأعمل ما مر فنصع  
 الثلاث من خمسمائة وأربعين ثم انظر في الانصاف تجد هامنفقة  
 بالرابع فترجع إلى مائة وخمسة وثلاثين كما مر ثم ما مر من الاختصار  
 هو والصحاح وهو الكثير وأما في الأصول وهو قليل فقد بينه <sup>بشعر</sup>  
 مني على قلته بقوله **ورعاي** وقليل **الاجتناب في باب**  
**الأصول فاعتباره في أي تبع وذلك في مسائر الوارث الذي جمع**  
**فرضا ونعصا لجهة واحدة أو جهتين ففيه ما ينبع اختصار الأصول**  
 لا في غيرها والذي يجمع ذلك هو **اب وجد جهة ثم زوج** ذكر أو أنثى  
**وولد اب جهنتين** فهو **الأربعة بنت** قبل أي في فصل عصوية  
**الاب حكمهم** ولا يجتص الحكمهم كما اشار إليه ثم بقوله **وخول زوج**  
 أو ابن عم لتصوره في جميع ذوي الفروض بالولاء فإن قلت قصده عند  
 من عصويته بالنسب خاص ويكون مراده بالزوج الذكر فقط قلت  
 يعممه عنده في الفصول الزوجية ايضا ثم رأيت الناظر ينه على ذلك فقال  
 كذا اقتصر على الأربعة جمع ولا معنى له وذكره ما مر ويجوز كما قال  
 في اب وماعطف عليه الرفع خير محمد وف والجرب بدل من الذي والنصب  
 بأضارعي **مثاله** فيمن يجمع جهة واحدة **اب وبنت للأب من سنة**

اصل

اصل المسئلة بالفرض والتعصب **ثلاثة** ومثلها **البنت بالفرض**  
 والحظان مشتركان ففيه أي في الاختصار المذكور **مسلكان** أي  
 طريقان موضحان بالمثال المذكور **ياذا التبت** أي الحجة أحدهما  
 ما بينه بقوله **فقل نشارك بنتك فأردد** **كلا** منهما **الثلة** بما  
 مر وهذا المسلك **اعتقد** لأنه أسمر واخف ثابتهما ما بينه بقوله  
**أو فنقل نصيب كل منهما من السنة نصفها في زمقاما** **جا**  
**ما يصفو** بسكون الصاد أي ما يخلص من الكسرين فما يصفو  
 مفعول جامع **من مقام النصف صحته** أي المسئلة **فيهما** أي  
 في المسلكين وقس على ذلك ومثاله فيمن يجمع جهتين **بنت وزوج**  
**ابن عم** ينصبه بقوله **انتم هي** بالاختصار **اصلها** **بسمان** لتوافق  
 الحظين بالنصف وبالسطر **الرابعة** **فان تصاحب** أي البنت من ذوي  
**السهمان** **جد أو زوجة فمن ثمانية** بالاختصار لتوافق الحظوظ  
 بالثلث والرابعة وعشرين بالسطر وهذا الأخير مثال لمن يجمع جهة  
 واحدة ايضا ثم بين ان الاختصار في الأصول لا يأتي فيها كلها  
 بقوله **وأول الأصول السبعة** وهو الاثنان **دع وثالته** وهو  
 الثلاثة أي اترك هذين الأصلين من طلب الاختزال فيهما **فليس**  
**يأتي فيهما اختزال** إذ لا وفق للواحد مع الواحد ولا مع غيرهما لأن  
 بقية الأصول الخمسة وقد عرفت مثاله في أصل سنة وأربعة وعشرون  
 ومثاله في أصل ثمانية زوجة مولاة وبنت أصلها ثمانية وزوج  
 اليأسين ومثاله في أصل ابن عشر زوج ابن عم وبنتان أصلها اثنا  
 عشر وترجع إلى ثلاثة وأما الأصلان الرايدان فلا اختزال فيهما